

نشرة الاكتتاب العام

صندوق استثمار جي أي جي للتأمين



(ذو العائد الدوري والتراكمي)

٤٦٦٦



س/ كاذن

نشرة الاكتتاب العام في وثائق

صندوق استثمار جي أي جي للتأمين

(ذو العائد الدوري والتراكمي)

تعريفات هامة	البند الأول:
مقدمة وأحكام عامة	البند الثاني:
تعريف وشكل الصندوق	البند الثالث:
مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الرابع:
هدف الصندوق	البند الخامس:
السياسة الاستثمارية للصندوق	البند السادس:
المخاطر	البند السابع:
الإفصاح الدوري عن المعلومات	البند الثامن:
المستثمر المخاطب بالنشرة	البند التاسع:
أصول الصندوق وإمساك السجلات	البند العاشر:
الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق	البند الحادي عشر:
تسويق وثائق الصندوق	البند الثاني عشر:
الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد	البند الثالث عشر:
مراقب حسابات الصندوق	البند الرابع عشر:
مدير الاستثمار	البند الخامس عشر:
شركة خدمات الإدارة	البند السادس عشر:
الاكتتاب في الوثائق	البند السابع عشر:
أمين الحفظ	البند الثامن عشر:
جماعة حملة الوثائق	البند التاسع عشر:
استرداد / شراء الوثائق	البند العشرون:
الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد	البند الحادي والعشرون:
التقييم الدوري	البند الثاني والعشرون:
أرباح الصندوق والتوزيعات	البند الثالث والعشرون:
وسائل تجنب تعارض الصالح	البند الرابع والعشرون:
إنهاء الصندوق والتصفية	البند الخامس والعشرون:
الأعباء المالية	البند السادس والعشرون:
أسماء وعناوين مسئولى الاتصال	البند السابع والعشرون:
اقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار	البند الثامن والعشرون:
اقرار مراقب الحسابات	البند التاسع والعشرون:



ص غا ز الفهم

البند الأول

(تعريفات هامة)

القانون:

قانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار:

وعاء استثماري مشترك يهدف الى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب.

صندوق استثمار مفتوح:

هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفة دورية طبقاً لما هو محدد بالبند (٢٠) من هذه النشرة بما يؤدي إلى انخفاض أو زيادة حصة مع مرتعة العلاقة بين أموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادتين (١٤٧، ١٤٢) التنفيذية ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة.



٦١٦٠ صندوق استثمار جي أي جي للتأمين (ذو العائد الدوري والتراكمي) والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول:

القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصصاً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.



محمد صالح
فالح لافي

الجهة المؤسسة:

شركة جي أي للتأمين.

اكتتاب عام:

طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفة مصرية واسعة الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل ولا تجاوز شهرين.

النشرة:

نشرة اكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشور في صحيفة مصرية واسعة الانتشار.

وثيقة الاستثمار:

ورقه مالية تمثل حصة شائعة لحاملها في صافي قيمة أصول الصندوق ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

استثمارات الصندوق:

هي كافة الاستثمارات المستهدفة المنصوص عليها بالبند السادس الخاص بالسياسة الاستثمارية.

الأوراق المالية المستثمر فيها:

تتمثل في أسهم الشركات المقيدة بالبورصات المصرية والموضحة تفصيلاً في البند رقم (٦) السياسة الاستثمارية للصندوق ووفقاً للنسب والشروط الواردة بالسياسة الاستثمارية.

أدوات الدين:

مصطلح عام يشمل كافة سندات وصكوك التمويل بمختلف الأجل الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية.

المستثمر:

الشخص الذي يرغب في الاكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق.

حامل الوثيقة:

الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المستثمر).



محمد
سار

قيمة الوثيقة:

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها داخل جميع فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار وفقاً للمواعيد المحددة بالبند (٢٠) من هذه النشرة.

البنك متلقى الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد:

هو بنك قناة السويس الخاضع لرقابة البنك المركزي المصري والمرخص له بتلقي طلبات الاكتتاب ويشار إليه في النشرة باسم البنك.

الاكتتاب:

هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.

الشراء:

هو شراء المستثمر للوحدات الجديدة المصدرة أثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الاكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالبند (٢٠) بالنشرة.

الاسترداد:

هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوحدات التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراة طبقاً للشروط المحددة بالبند (٢٠) بالنشرة.

مدير الاستثمار:

هي الشركة المسؤولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة بي أف أي لإدارة الأصول - شركة مساهمة مصرية - ومقرها الرئيسي جولف سنترال مول، بالم هيلز، D٢، الدور الثاني - مدينة السادس من أكتوبر - محافظة الجيزة.

مدير محفظة الصندوق:

الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

ضمانات الاستثمار المرتبطة:

ضمانات استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أي من الأشخاص المرتبطة به.

حصة الجهة المؤسسة في الصندوق:

هو قيمة الوثائق التي تم الاكتتاب فيها في الصندوق من قبل الجهة المؤسسة عند فتح باب الاكتتاب والذي يجب الالتزام بتجنيب مبلغ يعادل ٥٪ من حجم الصندوق وبحد أقصى خمسة مليون جنيه ويجوز للجهة المؤسسة للصندوق زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المشار إليه وذلك وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٢١.



م.د. محمد صالح

س

شركة خدمات الإدارة:

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل اصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي شركة فند داتا لخدمات الإدارة.

الأطراف ذوي العلاقة:

الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال (مدير الاستثمار / أمين الحفظ / البنك المودع لديه أموال الصندوق / شركة خدمات الإدارة / الجهة التي يرخص لها بيع واسترداد وثائق الاستثمار / مراقب الحسابات / المستشار الضريبي / المستشار القانوني (إن وجد) أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين) أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (٥٪) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحد كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية:

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.

يوم العمل:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

سجل حملة الوثائق:

هو السجل الذي تحتفظ به شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق وتكون شركة خدمات

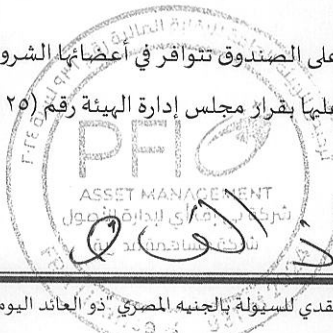
مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.



هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو بنك قناة السويس.

لجنة الإشراف على الصندوق:

قام البنك بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق تتوافق في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ وكذلك الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٥) لسنة ٢٠١٥.



محمد صالح
فند داتا

العضو المستقل بلجنة الإشراف:

هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وليس زوجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

البند الثاني

(مقدمة وأحكام عامة)

قامت شركة جي أي جي للتأمين بإنشاء صندوق استثمار جي أي جي للتأمين (ذو العائد الدوري والتراكمي) بغرض استثمار أمواله بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السادس من هذه النشرة ووفقاً الأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- قام مجلس إدارة شركة جي أي جي للتأمين بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة التنفيذية الصادرة عن الهيئة.
- قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار / شركة خدمات الإدارة / أمين الحفظ / مراقب الحسابات وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- أن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند السابع من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند التاسع عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات مسبقاً من الهيئة والافصاح الحملة لوثائق عن تلك التعديلات.



٤٦١٦

- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الثالث

(تعريف وشكل الصندوق)

اسم الصندوق:

صندوق استثمار جي أي جي للتأمين (ذو العائد الدوري والتراكمي).

الجهة المؤسسة:

شركة جي أي جي للتأمين.

الشكل القانوني للصندوق:

صندوق استثمار جي أي جي للتأمين (ذو العائد الدوري والتراكمي) هو أحد الأنشطة المرخص بمزاوتها لشركة جي أي جي للتأمين ويعرف فيما بعد بمؤسس الصندوق بموجب قانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية بموجب الترخيص رقم "٦٤" الصادر بتاريخ ٢٥/٥/١٩٩٥ لمباشرة هذا النشاط.

نوع الصندوق:

صندوق استثمار في الأسهم مفتوح ذو عائد تراكمي يقوم باستثمار أمواله في تكوين محفظة متنوعة من الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية ووثائق صناديق الاستثمار والأوعية الادخارية الأخرى.

مدة الصندوق:

خمس وعشرون عاماً تبدأ من تاريخ تجديد الترخيص للصندوق لمباشرة نشاطه وقد تم التجديد للصندوق لينتهي في ٢٥/٥/٢٠٤٥

مقر الصندوق

القطاع رقم ٢٠٤ - بلوك H - منطقة مركز المدينة - القطاع الثاني - شارع التسعين الشمالي - التجمع الخامس.

موقع الصندوق الإلكتروني:

www.pfi-eg.com

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:

تاريخ ٢٥/٥/١٩٩٥. ترخيص رقم "٦٤" الصادر بتاريخ ٢٥/٥/١٩٩٥.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام.



محمد باح

عملة الصندوق:

الجنه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الاصول والالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق أو الاسترداد أو إعادة البيع وعند التصفيه.

المستشار القانوني للصندوق:

الإدارة القانونية شركة جي أي جي للتأمين

العنوان: القطعة رقم ٢٠٤ - بلوك H - منطقة مركز المدينة - القطاع الثاني - شارع التسعين الشمالي - التجمع الخامس.

تليفون: ٢١٢٦٠.٨٠٠ - ٢١٢٦٦.٨٠١ - ٢١٢٦٠.٨٠٣

المستشار الضريبي:

مكتب الأستاذ/ مصطفى احمد متولي محمد الفواله - محاسبون ومستشارون.

البند الرابع

(مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه)

حجم الصندوق الأولى عند تغطية الاكتتاب:

- حجم الصندوق مائة مليون جنيه عند التأسيس مقسمة على مليون وثيقة قيمتها الأسمية مائة جنيه للوثيقة ويجوز زيادة حجم الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية علي زيادة المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق بحد أدنى ٢٪ من حجم الصندوق وبحد أقصى خمسة مليون جنيه.
- هذا وقد بلغت صافي أصول الصندوق في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ ما قيمته ٨٧,١٧٣,٦٤٣ جنيه مقسمة على عدد ١٠٣,٢٤٣ وثيقة.

المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق:

- تلتزم الجهة المؤسسة بتجنب مبلغ يعادل (٢٪) من حجم الصندوق وبحد أقصى خمسة مليون جنيه يجوز زيادته في حالة رغبة المؤسسة الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط جهة التأسيس المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
- يقتصر مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق ووثائق يتم تجنبها ولا يجوز التصرف فيها طوال مدة الصندوق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة وفقا للضوابط التالية:

- الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط جهة التأسيس المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.

- لا يجوز لجهة تأسيس الصندوق إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق ومع ذلك يجوز استثناء من الأحكام المتقدمة أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي تكتتب فيها جهة تأسيس الصندوق وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات أثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.
- يحق لجهة تأسيس الصندوق استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة الأرباح (متى تحققت)

البند الخامس

(هدف الصندوق)

يهدف الصندوق إلى استثمار أمواله في تكوين محفظة متنوعة من الأوراق المالية المحلية أو العالمية وفقاً للضوابط المنظمة للأمر بالجنيه المصري أو العملات الأجنبية القابلة للتحويل وتدار هذه الاستثمارات بمعرفة خبرة مدربة في الاستثمار في أسواق رأس المال المحلية والعالمية بهدف تنمية رؤوس الأموال المستثمرة.

البند السادس

(السياسة الاستثمارية للصندوق)

في سبيل تحقيق الهدف المشار إليه عالية يلتزم مدير الاستثمار بما يلي:

أولاً:- ضوابط عامة:

1. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
2. أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من أنواع الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
3. أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
4. ألا يقل التصنيف الائتماني لأدوات الدين للشركات عن الحد الأدنى المقبول من الهيئة وهو - BBB على أن يتم الإفصاح لحملة الوثائق في حالة تغيير التقييم الائتماني بشكل سنوي وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٤/٣٥.
5. يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

ثانياً: - النسب الاستثمارية:

يكون استثمار أموال الصندوق في الأوراق المالية في الحدود ووفقاً للضوابط الآتية:

لتحقيق المرونة في توظيف الاستثمارات يتم توزيع أموال الصندوق مع مراعاة الحدود الموضحة بالنسب التالية:

- الأسهم وحقوق الملكية بحد أدنى ٤٠٪ وبحد أقصى ٩٥٪ من صافي أصول الصندوق.
- السندات وصكوك التمويل بحد أقصى ٦٠٪ من صافي أصول الصندوق.
- الاحتفاظ بنسبة ٥٪ كحد أدنى من صافي أصول الصندوق في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد وبحد أقصى ٣٠٪ من صافي أصول الصندوق ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وكافية للتحويل إلى نقدية عند الطلب كما يجوز لمدير الاستثمار أن يرتفع بالحد الأقصى لنسبة السيولة للحد من مخاطر الاستثمار وحماية أموال حملة الوثائق وذلك في حالة عدم وجود فرص استثمارية جيدة أو استبدال الأوراق المالية أو مواجهة ظروف قهرية.

ثالثاً: - ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية فإنه يجب الآتي:

١. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
٢. أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
٣. أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
٤. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركه واحدة على ١٥٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يتجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية لتلك الشركة.
٥. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر أو وثائق صناديق المؤشرات على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يتجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
٦. عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
٧. لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق.
٨. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات اقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
٩. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
١٠. عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على (١٥٪) من حجم التعامل اليومي للصندوق.



محمد صالح



البند السابع

(المخاطر)

التعريف بالمخاطر التي يواجهها الصندوق وكيفية إدارتها:

- تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك هذه العلاقة.
- سوف يقوم الصندوق باستثمار الغالبية العظمى من أمواله في أسهم ووثائق صناديق استثمار وقد تتغير قيمتها بصورة مستمرة وفقاً لأداء الجهة المصدرة للورقة المالية والظروف المؤثرة على سوق المال ومن ثم فإن الصندوق يتعرض لعدة مخاطر.

فيما يلي أهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق لخفض أثر تلك المخاطر:

المخاطر المنتظمة:

هي المخاطر التي تنتج من طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتتغير أسعار الأسهم نتيجة لعدة عوامل من بينها أداء ونمو الشركات بالإضافة للظروف الاقتصادية والسياسية وإن كانت هذه المخاطر قد يصعب تجنبها إلا أنه بالمتابعة اليومية النشطة لأداء الأسهم وقيام مدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية لمختلف الأسواق المستثمر فيها وبذله عناية الرجل الحريص فإن حجم هذه المخاطرة قد ينخفض بدرجة مقبولة.

المخاطر الغير منتظمة:

هذه النوعية ناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات مثل حالة أضرار العاملين في إحدى الشركات أو المصانع وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أنه بتنوع الأسهم المستثمر فيها وعدم التركيز في قطاع واحد وباختيار شركات غير مرتبطة تنخفض حجم هذه المخاطر.

مخاطر تقلبات أسعار الصرف

هي المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار في الأوراق المالية بعملات أجنبية بخلاف الجنيه المصري وذلك عند إعادة تقييمها بالجنيه المصري وتجدر الإشارة أن مختلف الدراسات الاقتصادية ومتابعة اتجاهات تقلبات العملات والتوقعات المستقبلية التي يقوم بها مدير الاستثمار تقلل من حجم هذه المخاطر حيث يستطيع اتخاذ الخطوات التي يراها مناسبة للتقليل من حجم هذه المخاطرة وذلك بالإضافة إلى أن استثمارات الصندوق تكون في الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية فقط ومن ثم فإن استثمارات الصندوق معظمها يكون بالعملة المحلية.

مخاطر عدم التنوع:

هي المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار في عدد محدود من الأسهم والقطاعات مما يزيد من درجة المخاطرة في حالة انخفاض أسعارها نتيجة ارتباطها وتتميز صناديق الاستثمار بتنوع استثماراتها في مختلف الأوراق المالية والقطاعات حيث أن قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ينص على ألا يزيد الاستثمار في أسهم شركة واحدة عن ١٥٪ من إجمالي أموال الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠٪ من أوراق تلك الشركة مما يؤدي إلى خفض هذا الخطر إلى الحد الأدنى بجانب توزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة.

مخاطر المعلومات:

هي المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثماري أو عدم شفافية السوق وجدير بالذكر أن الصندوق سوف يستثمر أمواله في السوق المحلي والذي يتمتع بدرجة شفافية عالية تمكنه من اتخاذ القرارات الاستثمارية في التوقيت المناسب.

مخاطر تسوية العمليات:

هي مخاطر نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أوامر بيع / شراء أو نتيجة عدم نزاهة أحد أطراف عمليات البيع / الشراء أو عدم بذل عناية الرجل الحريص أثناء تنفيذ تلك العمليات وهذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الأولى في البورصات الناشئة وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يقوم بالاستثمار يقوم بالاستثمار في السوق المحلي والتي تتميز بانخفاض تلك المخاطر حيث يقوم مدير الاستثمار باتباع سياسة السداد بعد إضافة الأوراق المالية لحساب الصندوق أو تسليم الأوراق المالية المباعة بعد تحصيل قيمتها.

مخاطر التضخم:

تتمثل في مخاطر قوة الشراء ويعني ذلك أن التضخم يؤثر على العائد العام للأوراق المالية فإذا كان عائد الاستثمار أقل من معدل التضخم فيعني ذلك أن مال المستثمر سيفقد قوته الشرائية مع مرور الزمن وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة في إدارة الاستثمارات وتقييم أدوات الاستثمار فإنه أكثر قدرة على تقييم تلك الأدوات التي تدر على الصندوق أعلى عائد ممكن حيث يبذل عناية الرجل الحريص للتأكد من أن متوسط عائد الاستثمار يكون أعلى من معدل التضخم بالإضافة إلى الاستثمار في أدوات مالية ذات أجل قصير لأغراض السيولة.

مخاطر التوقيت:

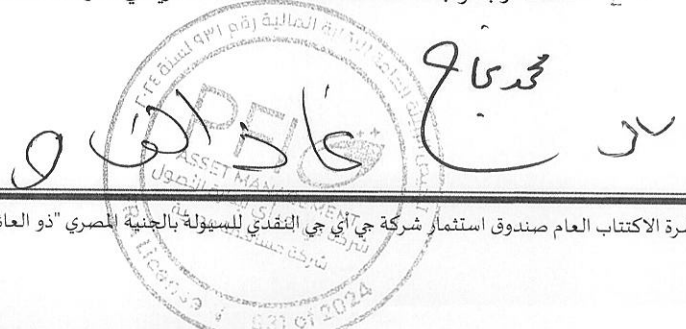
إن التوقيت في الاستثمار مهم جداً فاحتمال ربح المستثمر الذي استثمر في بداية صعود السوق أكبر من توقيت الاستثمار في وقت وصول السوق إلى القمة أو وقت الهبوط وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتحديد الوقت المناسب للاستثمار في الأسهم المربحة التي تعود على الصندوق بعائد جيد.

مخاطر التغيرات السياسية:

هي المخاطر التي تحدث عن تغيير نظم الحكم في الدول المستثمر فيها مما يؤثر سلباً على سياسات تلك الدول الاستثمارية والاقتصادية وبالتالي يؤثر ذلك على أداء أسواق المال وبذلك يكون على مدير استثمار الصندوق بذل عناية الرجل الحريص في الدراسة والتنبؤ بالتغيرات السياسية المستقبلية وبذل العناية الواجبة للتأقلم معها من خلال خبرته الواسعة في هذا المجال بشكل يعمل على تقليل مخاطر التغيرات السياسية التي يمكن أن يتعرض لها الصندوق وذلك بقدر الإمكان.

مخاطر تغيير اللوائح والقوانين:

هي المخاطر الناتجة عن تغيير بعض القوانين واللوائح في الدول المستثمرة فيها وقد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض قطاعات المستثمر فيها مما قد يؤثر على أسعار تلك الأوراق المالية ومما يقلل من حجم هذه المخاطرة هو التنوع الاستثماري في مختلف القطاعات وقيام مدير الاستثمار بالمراجعة النشطة للمحفظة الاستثمارية في ضوء اعتماده على مختلف الدراسات والتوقعات الاقتصادية والسياسية.



مخاطر التقييم:

هي المخاطر التي قد تحدث نتيجة تفاوت سعر الأسهم المستثمر فيها عند تقييمها وفقاً للقيمة العادلة أو وفقاً لآخر سعر تداول ولاسيما عند تقييم الأسهم التي لا تتمتع بدرجة سيولة عالية حيث أن سعر آخر تداول لا يمثل القيمة العادلة للورقة المالية وحيث أن مدير الاستثمار يقوم بالاستثمار في الأسهم النشطة التي يتم التداول عليها بصورة يومية المقيدة بالبورصة المصرية ويقوم بتقييم قيمة الوثيقة يومياً كما يستثمر الصندوق في أدوات استثمارية مرتفعة السيولة مما يقلل من حجم هذه المخاطر.

مخاطر السيولة:

تتمثل مخاطر السيولة في العوامل التي قد تؤثر على قدرة الصندوق على سداد جزء أو كل من التزاماته أو مواجهة سداد استردادات وئائق الصندوق وطبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية يقوم مدير الاستثمار بالاحتفاظ بالسيولة المناسبة لتخفيض ذلك الخطر إلى الحد الأدنى كما إنه يتم الاستثمار في الأسهم النشطة المقيدة بالبورصة المصرية والتي يتم التداول عليها بصفة يومية.

مخاطر تغير سعر العائد:

هي المخاطر الناتجة عن انخفاض القيمة السوقية لأدوات الاستثمار ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع سعر العائد بعد تاريخ الشراء وسوف يقوم مدير الاستثمار بدراسة اتجاهات سعر الفائدة المحلية والاستفادة منها بالإضافة إلى التنوع في الاستثمار بين الأدوات ذات العائد الثابت والتغير وذات الأجل المختلفة لتقليل تلك المخاطر إلى أقل درجة ممكنة كما أن الاستفادة من ارتفاع سعر العائد يأتي في ضوء الحد الأقصى المسموح به للاستثمار في السيولة وهو ٣٠٪ من صافي أصول الصندوق.

مخاطر تكنولوجيا وسرية البيانات:

تتمثل في مخاطر الاحتيال للحد من التلاعب والغش في تلك الأسواق ومخاطر المترتبة على شبكة الانترنت والتداول عن بعد (الكترونيا) ومخاطر حماية بيانات المستخدم وعدم الافصاح عن بياناتهم الشخصية أو المالية أو بيانات اعتماد تسجيل الدخول الخاصة بحساب العميل (أسم المستخدم أو كلمة المرور) وعدم تسريبها والتي يتعامل بأي منها سواء بالطرق التقليدية أو باستخدام الأساليب التكنولوجية لأي شخص طبيعى أو اعتباري ويتعهد العميل باتخاذ الحيطة وتحمل نتيجة إساءة استعمال الخدمة ومخاطر حدوث أي عطل يتسبب إلى وقف هذه الخدمة (خدمة التعامل وإرسال واستقبال التعليمات والأوامر المباشرة عبر الأنترنت) والتزام العميل بعدم طلب أيا من البيانات المشار إليها أعلاه أو تداولها أو الإفصاح عنها عبر المكالمات الهاتفية أو الرسائل النصية على الهاتف المحمول أو تطبيقات التواصل الاجتماعي المختلفة أو من خلال الضغط على أي رابط الكتروني غير موثوق فيه وذلك عند أبرام التعاقد مع العملاء.

البند الثامن

(الإفصاح الدوري عن المعلومات)

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية تلزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه وعلى الأخص ما يلي:

يلي:

أولاً: - يلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

١. صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
٢. عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
٣. بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه الحملة الوثائق.

ثانياً: - يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية كما يلتزم بأن يتبع بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:

- أهم السياسات المحاسبية المتبعة في القوائم المالية للصندوق.
- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥ لسنة ٢٠١٤).
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض. للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤) واللوائح الداخلية الخاصة

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف على الصندوق أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

محمد صالح
محمّد صالح

٢- القوائم المالية (التي أعدها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظات إعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف السنوية تلتزم بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية النصف السنوية خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً:- الإفصاح عن أسعار الوثائق:

١. الاعلان أسبوعياً عن سعر الوثيقة داخل الجهات متلقية طلبات الشراء أو الاسترداد على أساس سعر الوثيقة في أقفال يوم تقديم طلب الاكتتاب أو الاسترداد بالإضافة إلى امكانية الاستعلام من خلال الموقع الإلكتروني www.pfi-am.com.eg
٢. النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً:- نشر القوائم المالية السنوية والنصف سنوية:

١. تلتزم الجهة المؤسسة بنشر كامل القوائم المالية السنوية والنصف سنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
٢. تلتزم الجهة المؤسسة بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سادساً:- المراقب الداخلي:

يلتزم المراقب الداخلي لمدير الاستثمار بموافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

١. مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
٢. إقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى إدارته مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقيم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
٣. مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة وفي حالة وجودها يتم بيانها والأجراء المتخذ بشأنها.

البند التاسع

(المستثمر المخاطب بالنشرة)

يتم الاكتتاب في وثائق الصندوق من جمهور الاكتتاب العام (للمصريين و/ أو الأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب أو الشراء.

هذا الصندوق مناسب للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في الأدوات الاستثمارية المحددة بالسياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة به وتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى الانخفاض نتيجة تحقق بعض المخاطر (السابق الإشارة لها في البند السابع من هذه النشرة والخاص بالمخاطر) ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء على ذلك.

البند العاشر

(أصول الصندوق وأمسك السجلات)

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة ١٧٦ من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفصلة عن أموال الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وتنفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

الرجوع إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار:

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على أصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق.

أمسك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

١. يتولى بنك قناة السويس (متلقي الاكتتاب / الشراء / الاسترداد) امسك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب / الشراء والاسترداد لوثائق الصناديق بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في امسك وإدارة سجل حملة الوثائق.
٢. يلتزم بنك قناة السويس بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من هذه السجلات وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمد عليها الهيئة.
٣. يقوم بنك قناة السويس بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومستردى وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من هذه اللائحة.
٤. يقوم بنك قناة السويس بموافاة مدير الاستثمار في يوم العمل الأخير من كل أسبوع بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.

٥. يلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المملوكة فيه.

٦. تلتزم الهيئة بالإطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.



محمد نجح
مدير الصندوق

أصول الصندوق:

لا يوجد أي أصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنتهم طلب تخصيص أو تجنب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة أو الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة.

البند الحادي عشر

(الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق)

اسم الجهة المؤسسة:

شركة جي أي جي للتأمين.

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية.

التأشير بالسجل التجاري:

رقم (٢٨٠٦١٤)

أعضاء مجلس الإدارة:

رئيس مجلس الإدارة

١ الأستاذ / رأفت عطية حسن السلاموني

نائب رئيس مجلس الإدارة

٢ الأستاذ / خالد سعود عبد العزيز الحسن

عضو مجلس إدارة المنتدب

٣ الأستاذ / محمد علي الزهيري

عضو مجلس إدارة

٤ الأستاذ / بيجان خسرو وشاهي

عضو مجلس إدارة

٥ الأستاذ / رامي سليم محمد البركي

عضو مجلس إدارة

٦ الأستاذة / دلال مندر أحمد صالح الشايع



محمد منيع

عضو مجلس إدارة

٧ الأستاذ/ إسلام محمد حمزة محمد

عضو مجلس الإدارة

٨ الأستاذة/ كاترين شريف حنا ذكي فهمي

قد فوضت الشركة السيد علاء الزهيري - عضو مجلس الإدارة المنتدب في التعامل مع الهيئة في كافة الأنشطة المتعلقة بالصندوق ويعتبر صندوق استثمار جي أي جي للتأمين (ذو العائد الدوري والتراكمي) هو أول صندوق استثماري منشأ بواسطة شركة تأمين.

اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (١٧٦):

يلتزم مجلس إدارة شركة جي أي جي للتأمين بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط الواردة في المادة (١٦٣) من هذه اللائحة وتكون لها صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة المحددة بذات المادة كما يختص مجلس إدارة الشركة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق المشار إليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية.

لجنة الإشراف على الصندوق:

طبقاً لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة والتي تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨ لسنة ٢٠١٨) وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٥ لسنة ٢٠١٥) وذلك على النحو التالي:

١. الأستاذ/ محمود مصطفى نجم
رئيس لجنة الإشراف - مستقل
٢. الأستاذ/ محمد يحي أحمد محمود
عضو لجنة الإشراف - مستقل
٣. الأستاذ/ محمد نجاح عبد الجليل حامد
عضو لجنة الإشراف - تنفيذي

تقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

١. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئوليته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
٢. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.

تعيين أمين الحفظ.

٤. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم ادخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.

٥. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.

٦. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.

٧. تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.



محمد باع

٨. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
 ٩. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
 ١٠. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
 ١١. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها شركة خدمات الإدارة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
 ١٢. اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
 ١٣. وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
 ١٤. يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة من مدير الاستثمار ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجالس الإدارة المعدة.
- عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم اتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية إذا لزم الأمر.
- في جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحماية الوثائق.

البند الثاني عشر

(التسويق ووثائق الصندوق)

يعتمد الصندوق في تسويق ووثائق الاستثمار على الجهات التالية:

١. البنك المركزي المصري
٢. هيئة الأوراق المالية والبورصات المصرية
٣. هيئة التأمين
٤. هيئة حماية المستهلك
٥. هيئة الرقابة الإدارية
٦. هيئة الرقابة المالية
٧. هيئة الرقابة على البنوك
٨. هيئة الرقابة على البنوك الأجنبية
٩. هيئة الرقابة على البنوك الأجنبية
١٠. هيئة الرقابة على البنوك الأجنبية
١١. هيئة الرقابة على البنوك الأجنبية
١٢. هيئة الرقابة على البنوك الأجنبية
١٣. هيئة الرقابة على البنوك الأجنبية
١٤. هيئة الرقابة على البنوك الأجنبية
١٥. هيئة الرقابة على البنوك الأجنبية
١٦. هيئة الرقابة على البنوك الأجنبية
١٧. هيئة الرقابة على البنوك الأجنبية
١٨. هيئة الرقابة على البنوك الأجنبية
١٩. هيئة الرقابة على البنوك الأجنبية
٢٠. هيئة الرقابة على البنوك الأجنبية
٢١. هيئة الرقابة على البنوك الأجنبية
٢٢. هيئة الرقابة على البنوك الأجنبية
٢٣. هيئة الرقابة على البنوك الأجنبية
٢٤. هيئة الرقابة على البنوك الأجنبية
٢٥. هيئة الرقابة على البنوك الأجنبية
٢٦. هيئة الرقابة على البنوك الأجنبية
٢٧. هيئة الرقابة على البنوك الأجنبية
٢٨. هيئة الرقابة على البنوك الأجنبية
٢٩. هيئة الرقابة على البنوك الأجنبية
٣٠. هيئة الرقابة على البنوك الأجنبية
٣١. هيئة الرقابة على البنوك الأجنبية
٣٢. هيئة الرقابة على البنوك الأجنبية
٣٣. هيئة الرقابة على البنوك الأجنبية
٣٤. هيئة الرقابة على البنوك الأجنبية
٣٥. هيئة الرقابة على البنوك الأجنبية
٣٦. هيئة الرقابة على البنوك الأجنبية
٣٧. هيئة الرقابة على البنوك الأجنبية
٣٨. هيئة الرقابة على البنوك الأجنبية
٣٩. هيئة الرقابة على البنوك الأجنبية
٤٠. هيئة الرقابة على البنوك الأجنبية
٤١. هيئة الرقابة على البنوك الأجنبية
٤٢. هيئة الرقابة على البنوك الأجنبية
٤٣. هيئة الرقابة على البنوك الأجنبية
٤٤. هيئة الرقابة على البنوك الأجنبية
٤٥. هيئة الرقابة على البنوك الأجنبية
٤٦. هيئة الرقابة على البنوك الأجنبية
٤٧. هيئة الرقابة على البنوك الأجنبية
٤٨. هيئة الرقابة على البنوك الأجنبية
٤٩. هيئة الرقابة على البنوك الأجنبية
٥٠. هيئة الرقابة على البنوك الأجنبية
٥١. هيئة الرقابة على البنوك الأجنبية
٥٢. هيئة الرقابة على البنوك الأجنبية
٥٣. هيئة الرقابة على البنوك الأجنبية
٥٤. هيئة الرقابة على البنوك الأجنبية
٥٥. هيئة الرقابة على البنوك الأجنبية
٥٦. هيئة الرقابة على البنوك الأجنبية
٥٧. هيئة الرقابة على البنوك الأجنبية
٥٨. هيئة الرقابة على البنوك الأجنبية
٥٩. هيئة الرقابة على البنوك الأجنبية
٦٠. هيئة الرقابة على البنوك الأجنبية
٦١. هيئة الرقابة على البنوك الأجنبية
٦٢. هيئة الرقابة على البنوك الأجنبية
٦٣. هيئة الرقابة على البنوك الأجنبية
٦٤. هيئة الرقابة على البنوك الأجنبية
٦٥. هيئة الرقابة على البنوك الأجنبية
٦٦. هيئة الرقابة على البنوك الأجنبية
٦٧. هيئة الرقابة على البنوك الأجنبية
٦٨. هيئة الرقابة على البنوك الأجنبية
٦٩. هيئة الرقابة على البنوك الأجنبية
٧٠. هيئة الرقابة على البنوك الأجنبية
٧١. هيئة الرقابة على البنوك الأجنبية
٧٢. هيئة الرقابة على البنوك الأجنبية
٧٣. هيئة الرقابة على البنوك الأجنبية
٧٤. هيئة الرقابة على البنوك الأجنبية
٧٥. هيئة الرقابة على البنوك الأجنبية
٧٦. هيئة الرقابة على البنوك الأجنبية
٧٧. هيئة الرقابة على البنوك الأجنبية
٧٨. هيئة الرقابة على البنوك الأجنبية
٧٩. هيئة الرقابة على البنوك الأجنبية
٨٠. هيئة الرقابة على البنوك الأجنبية
٨١. هيئة الرقابة على البنوك الأجنبية
٨٢. هيئة الرقابة على البنوك الأجنبية
٨٣. هيئة الرقابة على البنوك الأجنبية
٨٤. هيئة الرقابة على البنوك الأجنبية
٨٥. هيئة الرقابة على البنوك الأجنبية
٨٦. هيئة الرقابة على البنوك الأجنبية
٨٧. هيئة الرقابة على البنوك الأجنبية
٨٨. هيئة الرقابة على البنوك الأجنبية
٨٩. هيئة الرقابة على البنوك الأجنبية
٩٠. هيئة الرقابة على البنوك الأجنبية
٩١. هيئة الرقابة على البنوك الأجنبية
٩٢. هيئة الرقابة على البنوك الأجنبية
٩٣. هيئة الرقابة على البنوك الأجنبية
٩٤. هيئة الرقابة على البنوك الأجنبية
٩٥. هيئة الرقابة على البنوك الأجنبية
٩٦. هيئة الرقابة على البنوك الأجنبية
٩٧. هيئة الرقابة على البنوك الأجنبية
٩٨. هيئة الرقابة على البنوك الأجنبية
٩٩. هيئة الرقابة على البنوك الأجنبية
١٠٠. هيئة الرقابة على البنوك الأجنبية



محمد باح

البند الثالث عشر

(الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد)

يتم الاكتتاب والاسترداد من خلال بنك قناة السويس بجميع فروع ومكاتبه ومراسليه داخل مصر وخارجها.

التزامات البنك متلقي طلبات الشراء والبيع:

- توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وفقاً لحكم المادة (١٥٨).
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل أو بعض فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند العشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد
- الالتزام بموافاة شركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد بصفة أسبوعية.
- الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة أول يوم عمل من كل أسبوع بكافة الفروع على أساس إقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الإدارة.

البند الرابع عشر

(مراقب حسابات الصندوق)

طبقاً لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب للحسابات يتم اختياره من بين المراجعين المقيدین في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق ووفقاً للقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٥٨ لسنة ٢٠١٨) يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة على أنه لا يجوز لمراقب الحسابات الواحد أن يراجع أكثر من ثلاثة صناديق في وقت واحد ويبدأ أعباءه فقد تم التعاقد مع مراقب حسابات الصندوق.



المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢٩٢)
العنوان: عقار ٩- الباجوري-منشية البكري-مصر الجديدة-القاهرة
تليفون المكتب: ٢/٢٤٥٠٨٥١٦ - ٢/٢٤٥٠٨٥١٧

يتولى مراجعة صندوق استثمار جي أي جي للتأمين النقدي للسيولة النقدية بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.

ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الإشراف على الصندوق باستيفائهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة.

التزامات مراقب الحسابات

١. يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها التقرير عن نتيجة مراجعته.
٢. يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير النصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن تقريره بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
٣. يلتزم مراقب الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
٤. يكون لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم بمعايير المراجعة المصرية وبأعداد تقرير بنتائج المراجعة.

البند الخامس عشر

(مدير الاستثمار)

أسم مدير الاستثمار:

الشركة من إف أي لإدارة الأصول.



شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

التوقيع وتاريخه:

رقم (٩٣١) بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٣١ من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة النشاط، ومزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ الصادر في هذا الشأن.

التأشير بالسجل التجاري:

سجل تجاري رقم ٤٣١٩٣

عنوان ومقر الشركة:

جولف سنترال مول، بالم هيلز، D٢، الدور الثاني - مدينة السادس من أكتوبر - محافظة الجيزة.

أعضاء مجلس الإدارة:

السيد / أحمد على أحمد عبد الرحمن	رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي
السيدة / غادة عبد الرؤوف محمد القاضي	العضو المنتدب والرئيس التنفيذي
السيد / محمد السيد حسين أبو عياد	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي
السيد / أبو بكر أمام محمد عبد المنعم	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي
السيدة / جهان نبية عبد السلام عوض	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي مستقل
السيد / عمرو محمد محي الدين أبو علم	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي مستقل

هيكل المساهمين:

١. شركة البريد للاستثمار ٩٨٪
٢. شركة ويفز للتحويل الرقمي Wavz ١٪
٣. شركة استاندرز لإدارة المشروعات والمنشآت ١٪

مدير محفظة الصندوق:

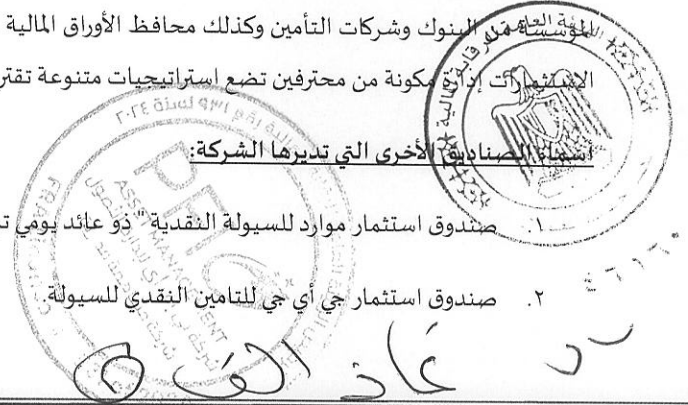
قامت الشركة بتعيين الأستاذ/ عمرو الفقي -مدير محفظة الصندوق.

ملخص الأعمال السابقة لمدير الاستثمار:

شركة بي أف أي لإدارة الأصول تعد من الشركات الرائدة في إدارة الاستثمارات المالية منذ أنشائها في عام ٢٠٢٤ ترخيص رقم (٩٣١) بتاريخ ٢٠٢٤/٠٣/٣١ وتقدم الشركة مجموعة من الخدمات في مجال إدارة الاستثمارات المالية المحلية والإقليمية لعملائها من صناديق الاستثمار الاستثمارات البنوك وشركات التأمين وكذلك محافظ الأوراق المالية الخاصة بالهيئات الحكومية والمؤسسات المالية والشركات ويشرف على الاستثمارات الإدارية مكونة من محترفين تضع استراتيجيات متنوعة تقترح الحلول المثلى التي تتناسب مع أهداف العملاء.

الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:

١. صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية "ذو عائد يومي تراكمي".
٢. صندوق استثمار جي أي جي للتأمين النقدي للسيولة.



المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (١٨٣) مكرر (٢٤) ووسائل الاتصال به:

البريد الإلكتروني: staha@pfi-am.com.eg

الأستاذة/ سالي طه محمد حسن

العنوان: جولف سنترال مول، بالم هيلز، D٢، الدور الثاني - مدينة السادس من أكتوبر - محافظة الجيزة

يلتزم مسئول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلي:

١. الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الصندوق وبما تم اتخاذه من إجراءات في شأن هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
٢. اخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولانحته والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما أو مخالفة نظم الرقابة بالصندوق وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقوم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
٣. موافاة الهيئة ببيان أسبوعي يشمل تقرير عن مدى التزام مدير الاستثمار بالأحكام القانونية ونظم الرقابة بالصندوق وكذا السياسة الاستثمارية لكل صندوق يديره.

الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

علي مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولانحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:

- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
- امسك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- اخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.

في جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته استثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحيلة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

التزامات عامة على مدير الاستثمار:

١. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.

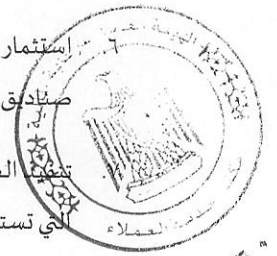


محند

٢. أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
٣. توزيع وتنوع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتوزيع المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى والأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
٤. إعداد تقرير ربع سنوي للعرض على لجنة الإشراف بالصندوق بحسب الأحوال بنتائج أعماله على أن يتضمن نتيجة النشاط وعرض شامل لاستثمارات الصندوق
٥. التعامل على حسابات الصندوق في إطار نشاطه وسياسته الاستثمارية بما في ذلك إجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة في الصندوق من حيث ربط وفك الودائع وفتح وغلق الحسابات باسم الصندوق لدى أي بنك خاضع لإشراف البنك المركزي المصري طبقاً لأعلى عائد متاح وكافة عمليات الشراء والبيع على استثمارات الصندوق على أن يتم التصرف أو التعامل على هذه الاستثمارات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار.
٦. إيداع المبالغ المطلوبة لموافاة طلبات الاسترداد في حساب الصندوق البنكي.
٧. التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه وفقاً لما تقرر باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

يحظر على مدير الاستثمار القيام بالآتي:

١. يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
٢. البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه ويسمح له إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها لصالح حملة الوثائق.
٣. شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا في الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
٤. استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
٥. استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
٦. استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات.
٧. تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة إشراف الصندوق وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
٨. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.



٩. القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الاتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديره أو العاملين به.

١٠. طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في هذه النشرة.

١١. نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.

في جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الأضرار باستقرار السوق أو الأضرار بحقوق حملة الوثائق.

البند السادس عشر

(شركة خدمات الإدارة)

اسم الشركة:

شركة فند داتا لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

رقم الترخيص وتاريخه:

(٦.٥) بتاريخ ٢٠١٠ / ٩ / ٣

التأشير بالسجل التجاري:

رقم ۲۰۳۴۴۵ بتاريخ ۰۷-۰۶-۲۰۱۰

عنوان الشركة:

٥٤ شارع النور ميشيل باخوم سابقا - الدقي - الجيزة

اعضاء مجلس الإدارة:

الاستاذ / مصطفى رفعت مصطفى

الاستاذ / محمود فوزي عبد المحسن

الاستاذة نعاء احمد توفيق

الامتياز / ايمن احمد توفيق

الأستاذة / زهرا احمد فتحى

رئيس مجلس الإدارة-غير تنفيذي- غير مستقل

العضو المنتدب - تنفيذي - غير مستقل

عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي - غير مستقل

عضو مجلس الإدارة - غیر تنفیذی - غیر مستقل

عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي - مستقل



عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي - مستقل

الأستاذ / ياسر احمد مصطفى احمد عمارة

عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي - مستقل

الأستاذ / شريف محمد أدهم محمد

هيكل المساهمين:

٩٩,٨ %	١. مصطفى رفعت مصطفى
١ %	٢. دعاء أحمد توفيق
١ %	٣. ايمن أحمد توفيق

الإفصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

يقر كل من الشركة مؤسسة الصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الأطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٨) لسنة (٢٠٠٩) بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار.

التزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للقانون:

١. إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
٢. حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
٣. إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
٤. تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة كما يلتزم بموافاته بالبيانات والإيضاحات التي يطلبها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبه لها.
٥. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.

٦. إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:

٧. عدم الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.

تاريخ القيد في السجل الآلي.

٨. عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.



مخازن
محمد باع

- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.

- عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح.

في جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد ١٧٠، ١٧٣ من اللائحة التنفيذية كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند الثامن من هذه النشرة.

البند السابع عشر

(الاكتتاب في الوثائق)

البنك متلقي الاكتتاب:

يتم الاكتتاب في وثائق الصندوق من خلال بنك قناة السويس وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية والمرخص له بتلقي الاكتتابات.

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق:

لا يوجد

كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:

يجب على كل مكتتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمه الوثيقة بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب أو الشراء طرف البنك.

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحاملها قبل الصندوق ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

الاكتتاب في / شراء وثائق الصندوق:

يتم الاكتتاب في شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.



البند الثامن عشر

(أمين الحفظ)



بنك قناة السويس

عازي

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية

سجل تجاري رقم:

٩٧٠٩

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

أمين الحفظ مستوفي لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤

تاريخ التعاقد مع أمين الحفظ

٢٠١٩/١١/٢٤

التزامات أمين الحفظ وفقاً لللائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

البند التاسع عشر

(جماعة حملة الوثائق)

أولاً: - جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق الصندوق جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧١) والفقرة الأولى والثالثة من المادة (٧١) من هذه اللائحة وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق ممثل لها الحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها وفقاً لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية

ثانياً: اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

١. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق

٢. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض

٣. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
٤. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
٦. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
٧. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
٨. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
٩. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
١٠. تصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (١,٦,٧,٨,٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة

في جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند العشرون

(استرداد / شراء الوثائق)

أولاً: استرداد الوثائق الأسبوعي:

- يجوز لصاحب الوثيقة والموكل عنه قانوناً التقدم لدى بنك قناة السويس بطلب استرداد بعض أو كل من وثائق الاستثمار المملوكة له وذلك في آخر يوم عمل مصري من كل أسبوع بحد أقصى الساعة الثانية عشر ظهراً لدى أي فرع من فروع بنك قناة السويس وفروعه (على ألا يكون عطلة رسمية بالبورصة).
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري بنشرة الاكتتاب والتي يتم الاعلان عنها أسبوعياً بفروع البنك.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من يوم العمل المصرفي التالي لتقديم طلب الاسترداد.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها بحد أقصى يومي عمل من تاريخ تقديم طلب الاسترداد.
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمه ووثائقهم أو أن يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

الوقف المؤقت العمليات الاسترداد:

يجوز للجنة الاشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الاستثمار في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

تعد الحالات التالية ظروفأ استثنائية:

١. تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
 ٢. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
 ٣. حالات القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة أيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة و يلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند ايقاف عمليات الاسترداد عن طريق الاعلان بفروع البنك وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب أيقاف عمليات الاسترداد والاعلام المستمر عن عملية التوقف ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة ايقاف عمليات الاسترداد.

ثانياً:- شراء الوثائق الأسبوعي:

- يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة لدى بنك قناة السويس وذلك في آخر يوم عمل مصري من كل أسبوع بحد أقصى الساعة الثانية عشر ظهراً بكافة فروع البنك (على ألا يكون يوم عطلة رسمية بالبورصة) وتسوى قيمتها في أول يوم عمل تالي لتقديم طلب الشراء على أساس القيمة المعلنة في ذات اليوم.
- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شراؤها في أول يوم عمل مصري من الأسبوع التالي لتقديم طلب الشراء وبالسعر المعلن في صباح ذلك اليوم وعلى أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء.
- يتم إضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراة لحساب الصندوق اعتباراً من بداية يوم الاصدار وهو بداية يوم العمل المصرفي التالي.
- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة أحكام المادة (١٤٧) والمادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يتم احتساب عمولة إصدار تبلغ ٢٥٪ من القيمة الشرائية للوثائق المطلوب شرائها بحد أقصى ١٠٠٠ جنيه لكل طلب شراء مهما بلغ عدد الوثائق المطلوب شرائها وتؤول لأصالح شركة جي أي جي للتأمين مقابل تسويق وثائق الصندوق.



محمد بنح

البند الحادي والعشرون

(الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد)

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:-

- ألا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهراً.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠٪ من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسجيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقاً لأحكام المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

البند الثاني والعشرون

(التقييم الدوري)

احتساب قيمة الوثيقة:

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٠ لسنة ٢٠١٤) بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي أصول الصندوق وتحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي:

(اجمالي أصول الصندوق - اجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

أجمالي أصول الصندوق تتمثل في:

١- اجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.

٢- صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.

٣- اجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.

٤- يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالاتي:

- الأوراق المالية المقيدة بالبورصة (وفقاً للسياسة الاستثمارية) تقيم على أساس أسعار الأقفال السارية وقت التقييم علي أنه يجوز لشركة خدمات الإدارة في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يتم تقييم الأوراق المالية المشار إليها وفقاً لما تقتضيه به معايير المحاسبة المصرية ويقره مراقب الحسابات (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة



س. محمد نجح

فادان

الثانية بالبند (أ) من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (١٣٠ لسنة ٢٠١٤) والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الإدارة الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة).

- يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الأخرى على أساس آخر قيمة استرداده معلنه.
- قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
- قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وآخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
- السندات تقيم وفقاً لتبويب هذا الاستثمار إما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
- ويتم تقييم أدوات الدين الأخرى طبقاً لسعر الاقفال الصافي مضافاً إليها العوائد المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.
- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

أجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي:

١. أجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى.
٢. صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
٣. المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.
٤. نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند السادس والعشرون من هذه النشرة ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
٥. المخصصات الضريبية.

الناتج الطافي (ناتج المعادلة)

يتم تقييم الناتج الطافي بيندين السالفين أجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه أجمالي الالتزامات على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم تسليط مصر في بمافيها عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنية) للجهة المؤسسة.

البند الثالث والعشرون

(أرباح الصندوق والتوزيعات)

يشارك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق بالإضافة إلى حق المكتتب / المشتري في استرداد الوثائق طبقاً لقيمتها المحملة بالأرباح أو الخسائر.

أولاً: - كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع عناصر قائمة الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً للنماذج الاسترشادية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة الدخل الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة (نقدأً وعيناً) والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أو استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الأرباح غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

للتوصل لصافي ربع المدة يتم خصم:-

- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية خلال الفترة.
- الخسائر غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية
- نصيب الفترة من أتعاب الشركة ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وأي أتعاب أخرى لمراقب الحسابات والمستشار القانوني أن وجد والمستشار الضريبي، وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها وأي مصروفات تمويلية وأي أعباء مالية أخرى مشار إليها ببند الأعباء المالية بهذه النشرة وأي مصروفات ضريبية.
- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحتها مراقب الحسابات.
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- نصيب الفترة من المصروفات الإدارية على أن يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.

ثانياً: توزيع الأرباح السنوية:

الصندوق تراكمي ذو عائد دوري حيث يقوم بما يلي:

١. يقوم باستثمار الأرباح المحققة في محفظته وتنعكس هذه الأرباح على قيمة الوثيقة المعلنة أسبوعياً ويحصل حامل الوثيقة على قيمة الوثيقة الاسمية مضافاً إليها الأرباح في نهاية مدة الصندوق أو عند الاسترداد طبقاً للقيمة الاستردادية المعلنة.

٢. حالة تراكم أرباح محققة تصل إلى ٢٥٪ من القيمة الاسمية للوثيقة سيتم اقرار توزيع نقدي أو توزيع وثائق طبقاً لما يترأى من قبل مجلس الإدارة ويتم ذلك بناء على تقييم صادر عن شركة خدمات الإدارة يتم عرضه على لجنة الإشراف ولم يصدر القرار أي تحفظات تؤثر على سلامة قيمة التوزيع على أن يتم اعتماده من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية اللاحقة.

هذا وسيتم الإعلان عن قيمة التوزيع وتاريخه بأحد الصحف اليومية وأسعة الانتشار

٤٦٦٤

غاد الوحي

محمد باج

البند الرابع والعشرون

(وسائل تجنب تعارض المصالح)

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وعلى الأخص المادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند ١٥ من هذه النشرة وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨ لسنة ٢٠١٨) على النحو التالي:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له أو صناديق المؤشرات.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفته الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطتين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند (٨) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بالإفصاح بالقوائم المالية النصف سنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر عقود المعاوضة مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت ويعكس تقرير لجنة الإشراف على الصندوق والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطتين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة

ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤ وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب.

البند الخامس والعشرون

(إنهاء الصندوق والتصفية)

- طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاويلته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق ويتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

البند السادس والعشرون

(الأعباء المالية)

أتعاب الحجة المؤسسة:

تتقاضى شركة جي أي جي للتأمين أتعاب بنسبة ٠,٥٪ سنوياً من صافي أصول الصندوق على أن تحتسب وتجنب يومياً وتسدد في بداية الشهر التالي على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية وذلك مقابل الخدمات التي تقوم بها الشركة لكل من الصندوق والمكتتبين وكذلك تسويق وثائق الصندوق.

أتعاب مدير الاستثمار:

أتعاب الإدارة:

يستحق مدير الاستثمار أتعاب إدارة بنسبة ٠,٥٪ سنوياً من صافي أصول الصندوق على أن تحتسب وتجنب يومياً وتسدد في بداية الشهر التالي على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب حسن الأداء:

- يستحق مدير الاستثمار أتعاب حسن أداء بواقع ١٥٪ سنوياً (خمس عشرة بالمائة سنوياً) من صافي أرباح الصندوق التي تزيد عن ١٣٪ عن قيمة الوثيقة في نهاية السنة المالية السابقة.



محمد بن حاتم

- تحتسب هذه الأتعاب يومياً بمقارنة العائد على الوثيقة بالشرط الحدي لأتعاب حسن الأداء وتجنب هذه الأتعاب في حساب مخصص لذلك الغرض ويتم الخصم والإضافة منه وفقاً لهذه المقارنة وتدفع هذه الأتعاب متى تحققت في نهاية السنة المالية للصندوق وفي جميع الأحوال يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب الحسابات في المراجعة الدورية للصندوق.
- ويلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة لإدارة أعماله على الوجه المطلوب ولا تلتزم الشركة أو الصندوق بتغطية أية مصاريف في هذا الشأن.
- ولا يستحق هذه الأتعاب في حالة انخفاض قيمة الوثيقة عن قيمتها الاسمية أو تحقيق قائمة الدخل عن السنة المالية للصندوق لخسارة أو ربحية نقل عن الربح الحدي اللازم تحقيقه لاستحقاق أتعاب حسن الأداء والموضح أساس احتسابه أعلاه.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

تستحق الشركة خدمات الإدارة أتعاب شهرية نظير أعمالها طبقاً للجدول الآتي:

- (٠,٠٣٪) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق حتى يصل حجم الصندوق إلى ٥٠ مليون جنيهاً.
 - (٠,٠٢٪) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق عند زيادة حجم الصندوق عن ٥٠ مليون جنيهاً إلى ١٠٠ مليون جنيهاً.
 - (٠,١٠٪) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق عند زيادة حجم الصندوق عن ١٠٠ مليون جنيهاً وبحد أدنى ٢٠,٠٠٠ جنيه سنوياً (عشرون ألف جنيهاً سنوياً لا غير).
- تستحق شركة خدمات الإدارة أتعاب سنوية نظير قيامها بإعداد القوائم المالية الدورية للصندوق وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ بواقع ١٠,٠٠٠ جم (عشرة آلاف جنيهاً لا غير) سنوياً.
- علماً بأنه يتم احتساب الأتعاب يومياً وتجنب وتدفع في نهاية كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

رسوم أمين الحفظ:

يتقاضى بنك قناة السويس نظير حفظ وإدارة سجلات الأوراق المالية الخاصة بالصندوق أتعاب حفظ مركزي بواقع ٠,٥٪ (نصف في الألف) عمولة بيع وشراء أوراق مالية وبحد أدنى ١٠ جم للفاتورة وذلك بالإضافة إلى رسوم الحيازة السنوية بواقع ١ في العشرة آلاف من القيمة السوقية للأوراق المالية في ١٢/٣١ من كل عام شاملة رسوم مصر للمقاصة وعمولة تحصيل كوبونات واحد في الألف بحد أدنى ٥ جم وبحد أقصى ٢٥٠٠ جم وذلك اعتباراً من العام المالي ٢٠٢٣.

أتعاب المستشار الضريبي:

يتقاضى المستشار الضريبي للصندوق مبلغ ٨,٠٠٠ جنيه مصري سنوياً (ثمانية آلاف جنيهاً سنوياً لا غير) وذلك نظير تقديم الاستشارات الضريبية للصندوق.



محمد صالح

أتعاب مراقب الحسابات:

يتقاضى مراقب حسابات الصندوق مبلغ ٢٥,٠٠٠ جنيه مصري سنوياً (فقط خمسة وعشرون ألف جنيه سنوياً لا غير) وذلك نظير مراجعة القوائم المالية السنوية والنصف سنوية للصندوق ووفقاً لقرار لجنة الإشراف وبحد أقصى ٥٠,٠٠٠ سنوياً.

أتعاب لجنة الإشراف على الصندوق:

يتحمل الصندوق بدل حضور للسادة أعضاء لجنة الإشراف الخاصة بالصندوق بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه (فقط خمسة آلاف جنيه مصرياً) لكل عضو من أعضاء لجنة الإشراف وذلك عن كل جلسة اجتماع بأجمالي مبلغ ٦٠,٠٠٠ جنيه (ستون ألف جنيه مصرياً) سنوياً.

أتعاب المستشار القانوني:

لا يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بالمستشار القانوني.

مصاريف أخرى:

- يتحمل الصندوق مقابل الخدمات المؤداة من الأطراف الأخرى مقابل الفواتير الفعلية.
- يتحمل الصندوق مصاريف تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها.
- يتحمل الصندوق الضرائب والمصاريف السيادية وأية رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية التي تفرض مقابل قيام الصندوق بنشاطه بموجب القانون.
- يتحمل الصندوق أتعاب تسويق بحد أقصى ١٪ سنوياً (واحد في الألف) من صافي أصول الصندوق وتؤول تلك الأتعاب إلى الجهات التي تقوم بتسويق واثق استثمار الصندوق وفقاً للاتفاق بين الجهة المؤسسة للصندوق وتلك الجهات ووفقاً للبند الثاني عشر من نشرة اكتتاب الصندوق.
- يتحمل الصندوق مصاريف ارسال كشوف الحساب لحملة الوثائق مقابل الفواتير الفعلية المصدرة من مقدم هذه الخدمة.
- يتحمل الممثل القانوني لحملة الوثائق بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه سنوياً.

بذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق مبلغ ٩٤,٠٠٠ جنيه (أربعة وتسعون ألف جنيه) سنوياً بالإضافة إلى نسبة مئوية مضمونة تبلغ ١,٠٪ سنوياً (واحد في المائة) بحد أقصى من صافي أصول الصندوق بالإضافة إلى أتعاب لجنة الإشراف وأتعاب شركة خدمات الإدارة وعمولة أمين الحفظ وأتعاب حسن الأداء وأتعاب التسويق ومصروفات التأسيس والمصاريف الأخرى.



محمد باج

البند التاسع والعشرون

(اقرار مراقب الحسابات)

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار جي أي جي للتأمين (ذو العائد الدوري والتراكمي) ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم "٦٤" بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٥ علماً بأن اعتماد الهيئة لنشرة ليس اعتماداً للجداول التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة متماثلة وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة ودون أدنى مسؤولية تقع علي الهيئة ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.



محمد بنع

غانا الى ه